

اتفاقية تتعلق  
بالتّعاون القانوني والقضائي بين  
الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقراطيّة الشعبيّة  
وجمهوريّة كوبا  
إنّ حُكْمَةَ الجَمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ  
الشعبيّة من جهة،

وحكمة جمهوريّة كوبا من جهة أخرى،  
اعتباراً منها للمثل الأعلى المشترك من العدالة  
والحرّيّة الذي يقود الدولتين،  
ونظراً لرغبتهم المشتركة في تقوية علاقات  
الصداقة بين الشعبين وتعزيز العلاقات التي تربطهما  
فيما يتعلق بالشّؤون القانونيّة وال القضائيّة.  
اتفقنا على ما يأتي :

**الباب الأول**  
**أحكام عامة**  
**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

**المادة الأولى :** تتعهد الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقّратيّة الشعبيّة وجمهوريّة كوبا، بأن تتبادل،  
بناء على طلب أحد الطرفين، المعلومات المتعلقة  
بالتّنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء.

**الفصل الثاني**  
**كفالة المصارييف القضائية وحق التقاضي**

**المادة 2 :** لا يمكن أن تفرض على رعايا كلٍّ  
واحد من الطرفين كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية  
كانت وذلك إماً بسبب صفتهم أجانب أو بسبب عدم  
وجود مسكن لهم أو مكان إقامتهم في البلد.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص  
المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم بممارسة  
نشاطهم حسب القوانين المعمول بها عند كلّ واحد من  
الطرفين.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 102 مؤرخ في 22  
ذى الحجّة عام 1422 الموافق 6 مارس  
سنة 2002، يتضمن التصديق على  
الاتفاقية المتعلقة بالتّعاون القانوني  
والقضائي بين الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقّراتيّة الشعبيّة وجمهوريّة  
كوبا، الموقعة بهافانا، في 30 غشت  
سنة 1990.

إنَّ رئيس الجمهوريّة،  
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير  
الشّؤون الخارجيّة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9  
منه،  
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتّعاون  
القانوني والقضائي بين الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقّراتيّة الشعبيّة وجمهوريّة كوبا، الموقعة  
بهافانا، في 30 غشت سنة 1990.

يرسم ما يأتي :  
**المادة الأولى :** يصدق على الاتفاقية المتعلقة  
بالتّعاون القانوني والقضائي بين الجمهوريّة  
الجزائيّة الديمقّراتيّة الشعبيّة وجمهوريّة كوبا،  
الموقعة بهافانا، في 30 غشت سنة 1990 وتنشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة  
الديمقّراتيّة الشعبيّة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقّراتيّة  
الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجّة عام 1422  
الموافق 6 مارس سنة 2002.

وفي حالة تنازع التشريع، تحدد جنسية الشخص الموجه إليه العقد طبقاً لقانون الدولة التي يتم في إقليمها التسليم.

**المادة 6 :** يجب أن ترافق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

- السلطة التي صدرت عنها الوثيقة،
- نوع الوثيقة المطلوب تسليمها،
- أسماء وصفات الأطراف،
- اسم وعنوان المرسل إليه،

وفي القضايا الجزائية، يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والإشارة إلى القانون الجزائري المطبق.

وترفق هذه الإرسالية عند الحاجة، بترجمة للعقود والأوراق المذكورة أعلاه، تكون مطابقة للأصل ومصادق عليها وفقاً لقواعد قانون الدولة التي تقدم الطلب.

**المادة 7 :** يكتفي البلد المقدم إليه الطلب بالعمل على تسليم العقد إلى صاحبه ويثبت هذا التسليم إماً بوصول مؤرخ وموقع عليه بصفة صحيحة من طرف المعني بالأمر، وإماً بمحضر تبليغ تعدد السلطة المختصة للدولة المقدم إليها الطلب والذي يتضمن بيان الفعل، وطريقة وتاريخ التسليم ويوجه الوصل أو محضر التبليغ إلى السلطة صاحبة الطلب.

وإذا لم يتم التسليم، تعين الدولة المطلوب منها التسليم العقد إلى الدولة الطالبة، بدون أجل مع ذكر سبب عدم التسليم.

**المادة 8 :** لا يترتب على تسليم العقود القضائية وغير القضائية تسديد أية نفقة.

**المادة 9 :** إذا كان الأمر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فإن أحكام المواد السابقة لا تمس بحقوق الأشخاص المقيمين في تراب أحد الطرفين في تسليم أو إيصال العقود إلى الأشخاص المقيمين في نفس التراب، بشرط أن يتم هذا التسليم حسب الأشكال المعمول بها في البلد الذي يتم فيه التسليم.

ويتمتع رعايا الطرفين داخل حدود إقليم كلٍّ منها بحرية التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

### الفصل الثالث المساعدة القضائية

**المادة 3 :** يتمتع رعايا كلٍّ واحد من الطرفين في تراب الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

**المادة 4 :** تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد إلى الطالب من طرف سلطات محل إقامته العادي، وذلك إذا كان هذا الطالب مقيماً في تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من طرف القنصل المختص إقليماً إذا كان المعنى بالأمر مقيماً في بلد آخر.

وإذا كان المعنى مقيماً في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعنى من رعاياه.

### الفصل الرابع تسليم العقود والوثائق القضائية وغير القضائية

**المادة 5 :** ترسل العقود القضائية وغير القضائية الخاصة بالمادة المدنية والتجارية الموجهة لأشخاص مقيمين على تراب أحد البلدين مباشرةً من السلطة المختصة إلى النيابة التي يقيم المعنى في دائرة اختصاصها.

ترسل العقود القضائية وغير القضائية الخاصة بالمادة الجزائية مباشرةً من وزارة العدل إلى وزارة العدل بالبلد الآخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

لا تمنع أحكام هذه المادة سلطات الطرفين من تكليف ممثليها أو نوابهم بتسليم العقود القضائية رأساً إلى رعاياهم الخاصين وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة، فتوجه العقد من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وتعلم بذلك فوراً السلطة الطالبة.

1- تنفيذ الإنابة القضائية حسب إجراء خاص وذلك إذا كان هذا الإجراء غير مخالف للتشريع الجاري به العمل لديها.

2- اطلاع السلطة الطالبة في الوقت المعين بالتاريخ والمكان الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ الإنابة القضائية كي يتمكن الطرفان المعنيان من الحصول ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون الساري في البلد الذي يتم فيه التنفيذ.

**المادة 14 :** لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية تسديد أية نفقة، باستثناء أتعاب الخبراء والمصاريف الثاتجة عن التنفيذ بواسطة الإجراء الخاص المرغوب فيه من طرف الدولة صاحبة الطلب.

### الفصل السادس مثول الشهود والخبراء

**المادة 15 :** إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير ضروريا في دعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، تستدعي سلطة البلد الذي يقيم فيه الشاهد أو الخبير هذا الأخير لتلبية دعوة الحضور التي ستوجه إليه، وفي هذه الحالة يجب أن تكون مصاريف السفر والإقامة المحسوبة ابتداء من محل إقامة الشاهد أو الخبير، معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجري فيه سماع الشاهد أو الخبير. ويجب على السلطات المختصة للدولة الطالبة أن تقدم لهم، بناء على طلبهم، وبواسطة سلطاتهم القنصلية، كل أو بعض نفقات السفر.

لا يجوز أن يحاكم أي شاهد، مهما كانت جنسيته، بعد أن يكون قد تلقى في أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم بمحض إرادته أمام محاكم البلد الآخر ولا يجوز أن يلقي عليه القبض لأسباب سابقة أو تفريدا لحكم صدرت قبل مغادرته تراب الدولة المقدمة إليها الطلب، غير أنه تنتهي هذه الحصانة بعد ثلاثة أيام من التاريخ الذي انتهت فيه الشهادة وكان في استطاعة الشاهد أو الخبير أن يغادر البلد خلال تلك المدة.

**المادة 16 :** توجه الطلبات المتعلقة بإيفاد شهود محبوسين مباشرة من طرف وزارة العدل إلى وزارة العدل.

### الفصل الخامس

#### إرسال وتنفيذ الإنابات القضائية

**المادة 10 :** تنفذ السلطات القضائية الإنابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين طبقا للإجراءات المعمول بها في كل بلد.

وتوجه رأسا إلى النيابة المختصة.

وإذا كانت السلطة المقدمة إليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الإنابة القضائية من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وأن تعلم السلطة الطالبة فور القيام بذلك.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين من تكليف ممثليهم أو نوابهم بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهم مباشرة.

وفي حالة تنازع في التشريع، تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لقانون البلد الذي يجب تنفيذ الإنابة القضائية فيه.

توجه الإنابات القضائية المتعلقة بالمواد الجزائية والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين رأسا إلى وزارة العدل وتنفذ من السلطات القضائية حسب الإجراءات المعمول بها في كل بلد.

**المادة 11 :** يجوز للسلطة المقدمة إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت هذه السلطة حسب قانون البلد المقدمة إليه الطلب غير مختصة، أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة والأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

**المادة 12 :** يدعى الأشخاص المطلوب منهم الشهادة للحضور حسب الأشكال المنصوص عليها في تشريع البلد المقدمة إليه الطلب، وفي حالة عدم تلبية دعوة الحضور، يجب على السلطة المقدمة إليها الطلب أن تستعمل إزاء المتغيبين كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 13 :** يجب على السلطة المقدمة إليها الطلب أن تقوم، بناء على طلب السلطة الطالبة بما يأتي:

د) عدم احتواء الحكم على ما يعتبر مخالفًا للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو لمبادئ القانون المطبقة في هذا البلد، ولا تكون مخالفة لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة إليه قوّة الشيء المضي فيه.

هـ) كون الحكم أو القرار الفاصل في نزاع بين نفس الأطراف، مؤسساً على نفس الوقائع وله نفس الموضوع غير مطروح أمام جهة قضائية للدولة المقدم إليها الطلب قبل أن يرفع أمام الجهة القضائية للبلد الآخر ولم يصدر فيه أي قرار من طرف دولة أخرى يشتمل على الشروط الضرورية للاعتراف بها في تراب الدولة المقدم إليها الطلب.

**المادة 20:** إن الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقيد، والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية، إلا بعد إعلانها نافذة في تراب الدولة التي تطلب فيها التنفيذ.

**المادة 21:** تمنح الجهة القضائية المختصة، حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء على طلب كل طرف له شأن. أما الإجراءات المتعلقة بطلبه فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

**المادة 22:** تقتصر الجهة القضائية المختصة على النظر فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد من حجّة الشيء المضي فيه وتقوم هذه السلطة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

ولا يمكن رفض الاعتراف بسبب أن محكمة الدولة الأصلية طبّقت قانوناً غير القانون الذي يجب تطبيقه حسب قواعد القانون الدولي الخاص للدولة المقدم إليها الطلب، ما عدا ما يخصّ حالة الأشخاص وأهليتهم.

وفي هذه الحالات لا يمكن الرفض إذا كان تطبيق القانون المحدد بهذه القواعد، يؤدي إلى نفس النتيجة.

تنفذ هذه الطلبات إذا لم تقف دون اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المحبوسون في القريب العاجل.

## الفصل السادس لغة وطريقة المراسلة

**المادة 17:** تكون المستندات المرسلة أو المقدمة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، محررة بلغة الطرف الطالب ومصحوبة بترجمة مصادق على صحتها.

**المادة 18:** تكون وزارتا العدل للطرفين مؤهلتين في نطاق هذه الاتفاقية للمراسلة بينهما، مع مراعاة المادة 5، الفقرتين 1 و 3 والمادتين 10 و 34.

## الباب الثاني أحكام خاصة بالمادة المدنية والتجارية الفصل الأول تنفيذ الأحكام والقرارات المدنية والتجارية وأحكام المحكمين

**المادة 19:** إن الأحكام والقرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في المواد المدنية والتجارية عن الجهات القضائية الوطنية للطرفين تحوز بقوّة القانون حجّة الشيء المضي فيه في بلد الدولة الأخرى إذا توفّرت فيها الشروط التالية :

أ) أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية وفقاً لقانون الدولة صاحبة الطلب،

ب) أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثّلين أو مقرّراً اعتبارهم متغيّبين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار،

ج) كون الحكم أو القرار قد اكتسب قوّة الشيء المضي فيه وقابل للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي صدر عنه، ما عدا الأحكام التي لا تأمر إلا باتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة، وفي هذه الحالة تنفذ ولو كانت محلّ معارضة أو استئناف بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ.

ب) إذا ثبت ما يحقق صحة الاتفاق المتضمن الاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف الذي يجب تنفيذ القرار في إقليمه.

**المادة 27 :** إن العقود الرسمية والعقود المؤثقة النافذة الإجراء في أحد البلدين تعتبر نافذة الإجراء في البلد الآخر بموجب إعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتبع فيه التنفيذ.

تكتفي هذه السلطة بالنظر فيما إذا كانت العقود تتوفّر فيها الشروط اللازم لإثبات صحتها في الدولة التي تستلمها وفيما إذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الأمر فيه أو لمبادئ القانون العام المطبق في هذه الدولة.

## الفصل الثاني التصديق

**المادة 28 :** تقبل بدون تصديق في تراب كل واحد من الطرفين جميع الوثائق التي سبق نشرها والموضوعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقددين.

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق مكتسبة بإمضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وخاصة لطابعها الرسمي وإذا تعلق الأمر بنسخ يجب مصادقة هذه السلطة على مطابقتها للأصل، وعلى أي حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة ماديًا حتى يمكن إظهار رسميتها.

## الباب الثالث أحكام خاصة في المادة الجزائية

### الفصل الأول تسليم المجرمين

**المادة 29 :** يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للأخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الأفراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدول الأخرى.

وعندما يمنحك التنفيذ يجوز للجهة القضائية أن تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لإعطاء الحكم الأجنبي نفس الإشهار الذي يكون له لو كان صدر في البلد الذي أعلن فيه نفاذ إجرائه.

**المادة 30 :** ويجوز أن يمنحك أمر التنفيذ لكل أو جزء من منطوق الحكم القضائي الأجنبي.

**المادة 31 :** يكون للحكم بأمر التنفيذ أثر بين جميع أطراف الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب البلد الذي تطبق فيه هذه الأحكام.

ويسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج أثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ يحصل على نفس النتائج التي كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

**المادة 32 :** يجب على الطرف الذي يستشهد بحجية حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي :

أ) صورة رسمية للحكم تتوفّر فيها الشروط اللازم لإثبات صحتها،

ب) أصل عقد الإعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الإعلان،

ج) شهادة من السلطة المختصة تثبت أنه لا يوجد معارضة على الحكم ولا استئناف ولا طعن بالنقض،

د) نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تختلف عن الحضور إلى الجلسة وذلك في حالة صدور حكم غيابي،

ه) وعند الاقتضاء، ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدّم إليها الطلب.

**المادة 33 :** تنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية إذا توفّرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة في المادة 19 من هذه الاتفاقية :

أ) إذا صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية في قضية معينة أو في قضايا أتية في المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قراراً لها طبق الاختصاصات المتفق عليها،

هـ) إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبرها الدولة المطلوبة على أنها مجرد خرق التزامات عسكرية،

و) إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة،

ز) إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يعتبر جريمة في نظر قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

يجوز رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعة في الدولة المطلوبة أو تمت محاكمتها في دولة أخرى.

**المادة 34 :** يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عن الطريق الدبلوماسي.

ويكون مصحوباً بالأصل أو بالصورة الرسمية لقرار نافذ الإجراء ولأمر بالقبض أو بآية وثيقة تكتسي نفس القوة وتمتنع ضمن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويشار بداية إلى ظروف وملابسات الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها ومكان ارتكابها والتكييف القانوني والحكم القانونية الواجب تطبيقها، كما يصعب الطلب بنسخة من الأحكام القانونية المطبقة وتبيّن قدر الإمكان أوصاف الفرد الواجب تسليمه وكل معلومة من شأنها اكتشاف هويته وجنسيته.

**المادة 35 :** في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة للبلد الطالب، يباشر القبض المؤقت ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه،

يوجّه طلب القبض المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوبة عن طريق البريد أو التلغراف مباشرةً أو أي وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً، وفي نفس الوقت يؤكّد هذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي.

يجب أن يشير الطلب إلى وجود أحد المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 وإلى نية إرسال طلب التسليم.

كما يشار إلى المخالفات التي يطلب التسليم من أجلها ومكان ارتكابها بالإضافة إلى وصف دقيق للفرد المطلوب تسليمه.

**المادة 30 :** لا يسلم الطرفان المواطنين التابعين لكلٍّ منهما وتقدّر صفة المواطن بالنظر إلى زمان ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنَّ الطرف المقدم إليه الطلب يتعهد في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى، جرائم تكيف في كلتا الدولتين جنائية أو جنحة وذلك عندما يوجّه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب متابعة مصحوباً بالملفـات والمستندـات ومستلزمـات التحـقيق الموجودة في حيـازـته.

يجب أن يحاط الطرف الطالب علماً بالنتيجة المخصصة لطلبـه.

**المادة 31 :** يخضع لأمر تسليم المجرمين:

ـ1ـ الأفراد المتابعون من أجل جنایات أو جنح معاقب عليها في قوانين الطرفين بستين حبساً على الأقل.

ـ2ـ الأفراد الذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضورياً بستة أشهر حبساً على الأقل من أجل جنایات أو جنح معاقب عليها في الدولة المطلوبة ويخضع لنفس الأحكام وضمن نفس الشروط، الأفراد المحكوم عليهم غيابياً إذا كان قانون الدولة الطالبة ينص على هذه الطريقة في المحاكمة.

**المادة 32 :** لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها جريمة سياسية أو متصلة بها في نظر الدولة المطلوبة.

**المادة 33 :** يرفض تسليم المجرمين:

أ) إذا كانت الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوبة،

ب) إذا كانت الجرائم قد صدر فيها حكم نهائي في الدولة المطلوبة منها التسليم،

ج) إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة عند استلام الطلب من طرف الدولة المطلوبة،

د) إذا ارتكبت الجرائم خارج تراب الدولة الطالبة من طرف شخص غير تابع لها وكان تشريع الدولة المطلوبة لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم إذا ارتكبها جنبي خارج ترابها،

كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بحق استردادها لنفس الغرض مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسرى لها ذلك.

**المادة 40 :** يجب على الدولة المطلوبة أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها الخاص بتسلیم المجرمين.

يجب أن يسبب كل رفض كلي أو جزئي.

في حالة قبول التسلیم، تتفق الأطراف على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب.

مع مراعاة الحالة المذكورة في الفقرة اللاحقة، تكفل الدولة الطالبة أعنوانها بتسلیم الشخص المطلوب في ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد في أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم تقدم الدولة الطالبة بعد انتهاء الأجل باستلام الشخص يفرج عنه ولا يمكن أن تطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الأفعال.

في حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو استلام الفرد المطلوب تحيط الدولة المعنية بالأمر الدولة الأخرى علما بذلك قبل انتهاء الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسلیم وتطبق عندي أحکام الفقرة السابقة.

**المادة 41 :** إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوبة من أجل جريمة غير التي طلب من أجلها التسلیم يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسلیم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 40.

غير أنه في حالة القبول يؤجل تسلیم المعنى بالأمر إلى أن تستوفي عدالة الدولة المطلوبة حقها.

يجرى التسلیم في التاريخ المحدد طبقاً لاحکام الفقرة الثالثة من المادة 40 وعندئذ تطبق الفقرات 4 و 5 و 6 من نفس المادة.

لا تتعارض أحكام هذه المادة مع إرسال المعنى بالأمر مؤقتاً للحضور أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة على أن تتعهد هذه الأخيرة صراحة بإرجاعه فور البت في أمره.

تحاط الدولة الطالبة علماً وبدون أجل بالنتيجة المعطاة لطلبيها.

**المادة 36 :** يجوز وضع حد للقبض المؤقت إذا لم تسلم الحكومة المقدم إليها الطلب، أحد المستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 34، في ظرف 45 يوماً من إلقاء القبض. ولا يمنع إطلاق سراح الفرد، القبض عليه من جديد وتسليميه إذا وصل طلب التسلیم فيما بعد.

**المادة 37 :** إذا رأت الدولة المطلوبة أنها بحاجة إلى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية متوفرة أو يجب اكتمالها لتقدير نقصاً ما، تعلم الدولة الطالبة بهذا الأمر عن طريق الدبلوماسي وذلك قبل رفض الطلب. يجوز للدولة المطلوبة أن تحدّد أجلًا للحصول على المعلومات المذكورة.

**المادة 38 :** إذا طلب التسلیم من طرف عدة دول لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، تبت الدولة المطلوبة بكل حرية مع مراعاة الظروف الملبوسة ولا سيما إمكانية تسلیم لاحق ما بين الدول الطالبة والتاريخ الخاص بالطلبات وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

**المادة 39 :** عندما ينفذ طلب التسلیم، تحرج وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها، جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن أن تستعمل كأدلة إثبات والتي عثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسلیمه عند إلقاء القبض عليه أو التي يقع الكشف عنها فيما بعد.

ويجوز تسلیم الأشياء المشار إليها حتى في حالة عدم تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب فراره أو وفاته.

تبقي محفوظة الحقوق التي اكتسبها الغير على الأشياء المذكورة، ويجب أن ترد إلى الدولة المطلوبة متى ثبتت هذه الحقوق وذلك في أقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وبعد انتهاء المتابعت العمارسة من هذه الدولة.

يجوز للدولة المطلوبة حفظ الأشياء المحجوزة مؤقتاً إذا رأت أنها ضرورية للإجراءات الجزائية.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق الأحكام التالية :

(أ) إذا كان نزول الطائرة غير مقرر تشعر الدولة الطالبة الدولة التي ستحلق الطائرة فوق ترابها وتشتبث وجود إحدى الأوراق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 وفي حالة نزول الطائرة صدفة ينتج هذا الطلب نفس الآثار التي ينتجها طلب إلقاء القبض المؤقت المشار إليه في المادة 35، وتوجه الدولة الطالبة طلباً قانونياً خاصاً بالمرور،  
(ب) إذا كان نزول الطائرة مقرراً توجه الدولة الطالبة طلبها بالمرور طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

**المادة 46 :** تتحمل الدولة الطالبة المصارييف المترتبة من جراء تسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المطلوبة لن تطالب لا بمصاريف الإجراءات ولا بمصاريف الاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة المصارييف المترتبة عن تسليم فرد إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر.

**المادة 47 :** تعلم الدولة الطالبة بالتسليم الدولة المطلوبة بنتيجة الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص الذي تم تسليمه إضافة إلى ذلك تمنع الدولة الطالبة بناء على طلب الدولة المطلوبة نسخة من القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

### الفصل الثاني

#### صحيفة السوابق القضائية

**المادة 48 :** تتبادل وزارتا العدل التابعتان لكلا الطرفين الإعلانات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منها على رعايا الطرف الآخر وعلى الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى.

**المادة 49 :** في حالة المتابعة أمام محكمة أحد الطرفين يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على نسخة من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المتابع.

**المادة 42 :** لا تجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه وذلك باستثناء الحالات التالية :

(أ) إذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم إليها وذلك في ظرف الثلاثين يوماً المواتية لإطلاق سراحه النهائي أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له،

(ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، فيجب أن تقدم طلباً مصحوباً بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم المتعلقة بتتميد التسليم كما تقيّد في المحضر المذكور الإمكانيّة المخولة له لتوجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة.

إذا أدخل أثناء الإجراءات تعديل على وصف الجريمة فلا يمكن متابعة أو محاكمة الشخص المسلم إلا إذا كانت العناصر المكونة لجريمة بتكييفها الجديد تسمح بالتسليم.

**المادة 43 :** يجب على الدولة الطالبة أن تحمل على موافقة الدولة المقدّم إليها الطلب لكي تسلم الشخص المسلم لها إلى دولة أخرى، ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بالأمر قد بقي في تراب الدولة الطالبة حسب شروط المادة السابقة أو عاد إليها حسب نفس الشروط.

**المادة 44 :** إذا تهرّب الشخص المسلم بآي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى تراب الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد طلب التسليم بدون إرسال الوثائق.

**المادة 45 :** يسمح بتسليم الفرد المطلوب تسليمه عبر تراب أحد الطرفين بواسطة المرور إلى الطرف الآخر بموجب طلب تقدمه الدولة الطالبة عن الطريق الدبلوماسي، ويידعم هذا الطلب بالوثائق الازمة لاثباتات الجريمة التي طلب من أجلها التسليم، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 31 والمتعلقة بمدة العقوبة.

يسوغ لكلّ واحد من الطرفين إلغاء الاتفاقية في كلّ وقت.

يصبح هذا الإلقاء ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار، وبصحة ما سطر كله وقع مفوضاً الطرفين على هذه الاتفاقية وختمامها بختتمهما.

حرّرت هاتّه الاتفاقيّة بهافانا في الثلثين من آب/أغسطس من عام 1990 على أربع نسخ، نسختان باللغة العربيّة ونسختان باللغة الإسبانيّة ولكلّ منها نفس الحجّيّة القانونيّة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الكوبية الديمقراطية الشعبيةكارلوس امات فورياس علي بن فليس وزير العدل بالنيابة وزير العدل

**المادة ٥ :** في غير حالة المتابعة،  
يجوز للهيئات القضائية والإدارية لأي من الطرفين  
الحصول مباشرةً من الجهات المختصة على صحيفـة  
السوابق القضائية الموجودة لدى الطرف الآخر، وذلك  
في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعـه  
الداخلي.

الرَّابِعُ الْبَابُ

أحكام ختامية

**المادة ٥ : يُصدّق على هذه الاتفاقيات طبقاً للأحكام الدستورية السارية المفعول بكلٍّ من الدولتين.**

**المادة 2** : تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد 30 يوما من تبادل وثائق التصديق.

**المادة ٥٣ :** تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد المدة.

# مراسم تنظيمية

والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحرّوقات واستغلالها ونقلها بالأنباب، المعدّ والمتّمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في  
14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر  
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنصيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 103 - 02 مؤرخ في 22  
ني الحجة عام 1422 الموافق 6 مارس  
سنة 2002، يتضمن الموافقة على عقد  
البحث عن المحروقات واستغلالها في  
المساحة المسمّاة "برج عمر إدريس"  
شمال ( الكتلة : 221 ب ) المبرم  
بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة  
2001 بين الشركة الوطنية  
ـ سوناطراكـ وشركة ميديكس  
ـ بتروليوم ( نورث أفريكا ) لميبيتدـ .

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة